الأمم المتحدة

A/HRC/30/57

الجمعية العامة

Distr.: General
28 October 2015
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثلاثون
البند ١٠ من جدول الأعمال
المساعدة التقنية وبناء القدرات

تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال، السيد بهام توم نياندوغا*

موجز

أجرى الخبير المستقل زيارتين ميدانيتين إلى الصومال منذ أن قدم تقريره الأولي إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين. ويتضمن هذا التقرير استعراضاً لحالة حقوق الإنسان في الصومال استناداً إلى المعلومات المستمدة من المشاورات التي أُجريت مع شتى الأشخاص الذي تحادث معهم أثناء الزيارتين القُطريتين، وإلى استعراض للمعلومات المجموعة من مصادر مختلفة. وإجمالاً، لا تزال حالة حقوق الإنسان في الصومال كارثية. فانتهاكات حرية التعبير وانتشار المعلومات عن وقوع حالات عنف جنسي وتواصل تطبيق عقوبة الإعدام تظل شواغل رئيسية. كما أن أنشطة حركة "الشباب" الصومالية المقاتلة تضرّ بالسكان المدنيين ضرراً فادحاً وتهدد استدامة السلام في الصومال. وما زالت التقارير عن وقوع خسائر في أرواح المدنيين وحالات تشرّد في صفوفهم في سياق العمليات العسكرية التي تنفَّذ ضد هذه الجماعة مستمرة. وبالمثل، ينذر الوضع الإنساني في الصومال بالخطر، ومع ذلك، يبدو التمويل اللازم لتلبية الاحتياجات الإنسانية في الصومال آخذاً في الانخفاض. ومع مضي الحكومة الصومالية الاتحادية قدما في برنامج عملها السياسي والمتعلق بتحقيق الاستقرار، من الحيوي وضع حقوق الإنسان في صميم هذه العملية ضماناً لتحقيق سلام مستدام في الصومال.

* قُدم هذا التقرير بعد انقضاء الموعد النهائي لتقديمه، إذ قدمه الخبير المستقل إلى المفوضية متأخراً.

GE.15-18711(A)
1518711

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

أولاً – مقدمة ٣

ثانياً – حقوق الإنسان في سياق الوضع السياسي والأمني في الصومال ٤

ألف – عملية بناء الدولة ٤

باء – هجمات حركة "الشباب" ٦

جيم – العمليات العسكرية التي تُنفذ ضد حركة "الشباب" ٧

دال – برنامج المقاتلين المسرَّحين ٨

ثالثاً – حالة حقوق الإنسان في الصومال ٩

ألف – حرية التعبير وحرية الإعلام ٩

باء – قانون مكافحة الإرهاب ١٠

جيم – القضاء العسكري وعقوبة الإعدام وعمليات الإعدام العلنية ١١

دال – مشاركة المرأة في عملية صنع القرار والعملية السياسية ١٢

هاء – العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس ١٢

واو – أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسي التي تأتي بها قوات بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال ١٤

زاي – الأقليات ١٥

حاء – الأشخاص ذوو الإعاقة ١٦

طاء – الوضع الإنساني ١٦

ياء – اللاجئون ١٧

كاف – المشرّدون داخلياً ١٨

رابعاً – الإطار المؤسسي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ١٩

ألف – خارطة طريق حقوق الإنسان ١٩

باء – اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسات الإقليمية لحقوق الإنسان ١٩

خامساً – الاستنتاجات والتوصيات ٢٠

ألف – التوصيات المقدمة إلى الحكومة الصومالية الاتحادية والمؤسسات الصومالية وإلى بونتلاند وصوماليلاند ٢٠

باء – التوصيات المقدمة إلى المجتمع الدولي والأمم المتحدة والجهات المانحة الثنائية من البلدان ٢٤

جيم – التوصيات المقدمة إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال والبلدان المساهمة بقوات فيها ٢٥

أولاً- مقدمة

١- يقدَّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٢٤ الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور أخرى، تجديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال لعامين. وطلب المجلس إلى الخبير المستقل أن يواصل عمله مع حكومة الصومال والمجتمع المدني وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال بغية مساعدة الصومال في تنفيذ التزاماته المتعلقة بحقوق الإنسان وقرارات المجلس وتوصيات الاستعراض الدوري الشامل التي قبِلها، وفي عملية إنشاء لجنة مستقلة لحقوق الإنسان.

٢- ويشمل التقرير الفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. وخلال تلك الفترة، أجرى الخبير المستقل زيارتين ميدانيتين إلى البلد في الفترتين من ٤ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ ومن ٢٠ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥. وزار مدن نيروبي ومقديشو وكيسمايو وغاروي وهرغيسا وأجرى مشاورات موسّعة مع وزراء ومسؤولين كبار من الحكومة الصومالية الاتحادية، بما في ذلك من السلطتين التشريعية والقضائية؛ ووزراء إدارة جوبا المؤقتة؛ ورئيس بونتلاند؛ ووزراء كل من ولايتي بونتلاند وصوماليلاند وكبار المسؤولين بهما؛ والممثل الخاص للأمين العام للصومال، ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال وموظفيها؛ وفريق الأمم المتحدة القطري؛ والممثل الخاص لرئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي في الصومال، ورئيس بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وموظفيه؛ وموظفي السفارة البريطانية في الصومال؛ وممثلي وسائط الإعلام ومنظمات المجتمع المدني الدولية والمحلية.

٣- ويتضمّن هذا التقرير استعراضاً لحالة حقوق الإنسان في الصومال استناداً إلى المعلومات التي حصل عليها الخبير المستقل أثناء مشاوراته مع الذين تحادث معهم المذكورين أعلاه. وقد استرشد الخبير المستقل أيضاً بتقارير وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية، وكذلك بتقارير إعلامية.

٤- وتلقّى الخبير المستقل بلاغات من أفراد بشأن شواغل متعددة متعلقة بحقوق الإنسان. ووجّه الخبير المستقل رسائل إلى كل من الحكومة الصومالية الاتحادية وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال ليلفت انتباههما إلى ادعاءاتٍ شتى بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان ويحثّهما على اتخاذ تدابير للتعامل مع هذه الادعاءات. وفضلا عن ذلك، تبادل الخبير المستقل الأفكار مع المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعنى بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، في مسألة تنسيق الإجراءات والتدخلات الرامية إلى معالجة الشواغل على صعيد حقوق الإنسان مما له علاقة بالولاية المواضيعية لكل منهم.

ثانياً- حقوق الإنسان في سياق الوضع السياسي والأمني في الصومال

ألف- عملية بناء الدولة

٥- تعمل الحكومة الصومالية الاتحادية في الوقت الراهن، بدعم من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وجهات شريكة متعاونة على المستوى الثنائي، من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد وتحقيق الأهداف المحددة في خطتها للتحول الديمقراطي "رؤية عام ٢٠١٦". ويشمل ذلك إجراء انتخابات ديمقراطية قبل آب/أغسطس ٢٠١٦ وتحويل الدستور الصومالي المؤقت إلى وثيقة دائمة وإنشاء ولايات اتحادية، وفقاً لأحكام الدستور المؤقت.

٦- ويتواصل تجدّد التوترات السياسية داخل الحكومة بما يؤثر على أعمالها وعلى التقدم السلس في تنفيذ برنامج العمل السياسي والاتحادي للبلد، وكذلك على ثقة الجهات الدولية الشريكة المساندة لجهود تحقيق الاستقرار في الصومال. ففي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، استقال رئيس الوزراء السيد عبد الولي شيخ أحمد، ليكون ثاني رئيس وزراء يستقيل منذ اعتماد دستور عام ٢٠١٢ المؤقت. وفي الآونة الأخيرة، في آب/أغسطس ٢٠١٥، صوّت البرلمان لصالح إقالة رئيس الدولة. وقد بدأ رئيس البرلمان الاتحادي مفاوضات مع الأطراف المعنية. ونتيجةً للتأخير في تنفيذ الجدول الزمني السياسي العام، مقترناً بتحديات أمنية، جرى الآن التوصل إلى توافق في الآراء على استحالة إجراء انتخابات ديمقراطية في الصومال بحلول عام ٢٠١٦ كما كان مخطَّطاً له.

٧- وقد شهدت عملية المراجعة الدستورية أيضاً حالات تأخير. فمع أن البرلمان عيّن في حزيران/يونيه ٢٠١٤ أعضاء اللجنة المستقلة لمراجعة الدستور وتنفيذه، إلا أن سوء التفاهم بشأن أدوار ومسؤوليات المؤسسات الوطنية الرئيسية المعنية بالتنفيذ أثّر على مستوى التقدم في تنفيذ ولايتهم. وقد ازداد هذا الوضع تعقيداً باستقالة رئيسة اللجنة في أيار/مايو ٢٠١٥. وبعد تعيين الرئيس الجديد للجنة في تموز/يوليه ٢٠١٥، يجري حالياً التحضير لبدء عملية المراجعة الدستورية.

٨- ثم إن الجهود الرامية إلى إنشاء هياكل حكم دائمة في الصومال يجري تقويضها بفعل النظام العشائري الذي تقوم عليه الثقافة الصومالية ونظام الحكم التقليدي الصومالي. فالصراعات العشائرية على التمثيل والمشاركة في مؤسسات الحكم وهياكله أسهمت أحياناً في تأخير التقدم نحو إنشاء هذه المؤسسات والهياكل أو أضعفت فعاليتها، أحياناً أخرى. وقد أدت هذه الصراعات في بعض أنحاء البلد إلى وقوع أعمال عنف أسفرت عن إصابة ومقتل مدنيين.

٩- وفي صوماليلاند، أثار إعلان مجلس الشيوخ (غوورتي) في أيار/مايو ٢٠١٥ عن تمديد ولاية الحكومة الحالية وتأجيل الانتخابات الرئاسية من حزيران/يونيه ٢٠١٦ إلى آذار/مارس ٢٠١٧ احتجاجاتٍ عارمة في العاصمة هرجيسا وفي مدينتي بربره وبُرعو. واعترض أعضاء البرلمان على قرار مجلس الشيوخ هذا واعتُقل واحتُجز منهم من أدان الحكومة علناً.

١٠- وتتواصل التوترات بين بونتلاند وصوماليلاند بسبب المناطق المتنازَع عليها في إقليمي سول وسناغ، وتظل التقارير التي تتحدث عن وقوع اشتباكات عسكرية بين قوات أمن من بونتلاند وصوماليلاند بمشاركة مليشيات خلّفت خسائر في الأرواح بين المدنيين تشكل مصدراً للقلق.

١١- ويُنسَّق الدعم الدولي لعمليتي بناء السلام وبناء الدولة في الصومال عن طريق آليات ميثاق الاتفاق الجديد. ويدور هذا الميثاق حول خمسة أهداف لبناء السلام والدولة ألا وهي: إدارة الشأن العام بطريقة منفتحة للجميع، وتحقيق الأمن وسيادة القانون، وإقامة العدل، وإرساء الأسس الاقتصادية، والعائدات والخدمات. ويشكل تحقيق الأمن وسيادة القانون، وإقامة العدل، هدفين بالغيْ الأهمية لضمان التأثير على حالة حقوق الإنسان في الصومال وتحسينها. وقد أُدرجت مسألة حقوق الإنسان في هذه الأهداف طولاً وعرضاً، بيد أن الخبير المستقل أُبلغ بعدم كفاية الاهتمام الذي أُوليَ لتعزيز مؤسسات حقوق الإنسان في جميع أرجاء البلد وعدم كفاية الموارد التي خُصصت لهذا الغرض. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لضرورة تخصيص موارد كافية لوزارة شؤون المرأة وحقوق الإنسان وللقضاء باعتبارهما كيانين حاسميْ الأهمية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الصومال. والحال أن مكاتب الوزارة جرى إيواؤها في ثلاث غرف في مبنى وزارة الإعلام، ولم تُجهَّز بأثاث، وتعمل في أضيق مساحة ممكنة. وتعكس بيئة العمل هذه حالة الحكم في البلد والتحديات التي يواجهها شعب الصومال وحكومته. وعلى الرغم من الجهود الكبيرة التي تبذلها الحكومة في هذا الصدد، فالوزارة مقيَّدة لافتقارها إلى ما يلزم من القدرات، وهو ما يؤثر على تنفيذ برنامج العمل المتعلق بحقوق الإنسان، بما في ذلك على تنفيذ خارطة طريق حقوق الإنسان وتوصيات مجلس حقوق الإنسان. ومن الأهمية بمكان تأكيد الحاجة إلى زيادة الدعم المالي اللازم لهذه المؤسسات لتحقيق أهداف بناء السلام والدولة لما بعد عام ٢٠١٦.

١٢- وقد يساعد وضع واعتماد دستور جديد يحدد بوضوح سلطات رئيس الوزراء ورئيس الدولة في تلافي التوترات السياسية. ومن المهم، بالمثل، أن يعمل كل من السياسيين والمؤسسات في إطار أحكام الدستور المؤقت، لا على أساس قواعد سلطتهم داخل المنظومة العشائرية. ومن الضروري ضمان تعزيز المؤسسات الاتحادية على أساس مبدأي الدستورية وسيادة القانون. وبهذا الخصوص، يود الخبير المستقل أن يشدد على مبدأ شمول الجميع ومحورية حقوق الإنسان في عملية بناء الدولة. وأثناء اجتماعات الخبير المستقل مع السلطات في كيسمايو بإدارة جوبا المؤقتة وفي غاروي ببونتلاند، أُبلغ بنقص الدعم المالي عن القدر المتوخَّى بموجب ميثاق الاتفاق الجديد. لذلك، من الأهمية بمكان تقديم الدعم اللازم للسلطات الاتحادية والإقليمية وتعزيز مؤسسات حقوق الإنسان التابعة لكل منهما.

باء- هجمات حركة "الشباب"

١٣- يشكل تواصل الأنشطة التي تمارسها حركة "الشباب" المقاتلة في الصومال تهديداً طويل الأجل لاستدامة السلام في البلد. وبدعمٍ من قوات بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، ما زال الجيش الوطني الصومالي يحرر أجزاءً عديدة من البلد كانت فيما سبق محتلة من قِبل مقاتلي حركة "الشباب". وقد شُنَّت في تموز/يوليه ٢٠١٥ عملية عسكرية جديدة باسم "عملية ممرّ جوبا" بهدف استعادة آخر معاقل حركة "الشباب" في جنوب وسط الصومال. ونفَّذت العملية قواتٌ من قوات الدفاع الوطني الإثيوبي وقوات الدفاع الكيني التابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال ومن وحدات دعم الجيش الوطني الصومالي.

١٤- وعادةً ما تتعرض المكاسب العسكرية التي تحققها قوات الجيش الوطني الصومالي وقوات بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال لنكسات بفعل الأساليب القتالية اللاتماثلية التي يستخدمها مقاتلو حركة "الشباب"، بما في ذلك استخدام أجهزة تفجير مرتجلة وهجمات إرهابية معقّدة مما يلحق بالسكان المدنيين ضرراً فادحاً. فقد شنّت حركة "الشباب" هجمات إرهابية في مقديشو وصَعّدت عمليات القتل التي تستهدف أشخاصاً بعينهم. وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥، هاجمت الحركة فندق "مكة المكرّمة" وقتلت العديد من المدنيين الصوماليين الأبرياء، من بينهم الممثل الخاص للصومال لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، السيد يوسف محمد إسماعيل باري باري.

١٥- وفي ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، أسفر هجوم معقّد شُنّ على فندقين عن مقتل ١١ مدنياً وإصابة أكثر من ٢٠ مدنياً. وفي ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٥، فُجِّرت شاحنة أمام فندق "الجزيرة بالاس" وسقط ١٥ قتيلاً. وقد استهدفت حركة "الشباب" عدداً من البرلمانيين والسياسيين باستخدام أجهزة تفجير مرتجلة أو بإطلاق النار عليهم من مركبة متحرّكة. وقد تلقّى الخبير المستقل أيضاً عدة تقارير تتحدث عن قيام حركة "الشباب" بتنفيذ عمليات إعدام خارج نطاق القضاء في مدنيين غالباً ما تتهمهم بالتعاون مع الحكومة أو مع بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، أو بالتجسّس لحساب أي منهما. وغالباً ما يُعدم المدنيون المتهمون بعد ساعات قليلة من إدانتهم وصدور الحكم عليهم من محكمة تابعة للحركة. وتنفَّذ عمليات الإعدام علناً في الغالب.

١٦- وعلى الرغم من المكاسب العسكرية التي حققتها قوات بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، العاملة بالتعاون مع القوات الوطنية، لا تزال حركة "الشباب" تسيطر على بعض المناطق الريفية وطرق الإمداد. وواصلت الحركة في المناطق الخاضعة لسيطرتها منع عمليات معظم الوكالات الإنسانية. إن منع الوصول إلى فئات السكان الضعيفة، علاوة على التهديدات والهجمات التي توجهها حركة "الشباب" إلى هذه الفئات، جعل في حكم المستحيل وصول المنظمات الإنسانية إلى هذه الفئات من السكان وفاقم وضعها الإنساني الكارثي أصلاً. ووفقاً لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، فقد زادت الهجمات والتهديدات التي تستهدف موظفي

المنظمات الإنسانية، وأن في الشهور الخمسة الأولى من عام ٢٠١٥، سُجلت ٦٠ حادثة (قتل وإصابة واختطاف واعتقال واحتجاز) شملت بين ضحاياها موظفين تابعين لمنظمات إنسانية.

١٧- وبينما يواصل إقليما صوماليلاند وبونتلاند التمتع بسلام واستقرار نسبيين، تشير معلومات إلى أن زيادة العمليات العسكرية التي تستهدف معاقل متمرّدي "الشباب" في مناطق جنوب وسط الصومال تدفع بهؤلاء المتمرّدين نحو شمال البلاد بما يُعرّض هذين الإقليمين لمزيد من التهديدات بهجمات إرهابية. وقد شُنت إحدى هذه الهجمات في مدينة غاروي ببونتلاند وأسفرت عن مقتل أربعة موظفين تابعين للأمم المتحدة وإصابة خمسة آخرين بجروح خطيرة.

جيم- العمليات العسكرية التي تُنفذ ضد حركة "الشباب"

١٨- ما زال الخبير المستقل يتلقّى معلومات عن وقوع خسائر في أرواح المدنيين وحالات تشرّد في صفوفهم في سياق العمليات العسكرية التي تنفَّذ ضد حركة "الشباب". إذ تشير هذه المعلومات إلى مقتل ٢٢ مدنياً في تموز/يوليه ٢٠١٥ على أيدي قوات بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال في حادثتين منفصلتين في مدينة مركة بإقليم شبيلي السفلى. وأُفيد بأنه، في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥، قُتل ١٥ مدنياً، من بينهم أطفال ونساء، وأُصيب خمسة آخرون. وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥، قُتل سبعة مدنيين في مدينة مركة. وفي الشهر نفسه، أُفيد بمقتل ١٨ مدنياً أثناء عمليات شنّتها قوات الدفاع الوطني الإثيوبي وقوات الجيش الوطني الصومالي في إقليم باكول وبمقتل ١٣ مدنياً آخرين إثر ضربات جوية شنّتها قوات الدفاع الوطني الإثيوبي في إقليم باي. وأُفيد كذلك بمقتل خمسة ركاب وإصابة ستة آخرين، كانوا مسافرين على متن حافلة صغيرة، في ٨ آب/أغسطس ٢٠١٥ في إقليم هيران على أيدي قوات بعثة الاتحاد الأفريقي.

١٩- وأعرب الخبير المستقل لكل من الممثل الخاص لرئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي في الصومال ورئيس بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال عن قلقه بشأن هذه الحوادث وحثّ البعثة على إجراء تحقيقات فيها ومُساءلة من تثبُت مسؤوليتهم عن وقوعها.

٢٠- ورداً على دواعي قلق الخبير المستقل، أبلغه الممثل الخاص لرئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي في الصومال بالأنشطة التي اضطلعت بها بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال قبل بدء العملية ضماناً للامتثال للقانون الدولي الإنساني. وشملت هذه الأنشطة إصدار توجيه إلى قادة العمليات أورد فيه تفصيلاً لأحكام القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق وقواعد الاشتباك الخاصة بالبعثة وإجراءاتها التشغيلية الموحدة بشأن معاملة المحتجَزين، وقيام قادة العمليات باستعراض عمليتي "النسر" و"المحيط الهندي" مع الإشارة تحديداً إلى الدروس المستفادة منهما. وبخصوص حادثة ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥، أفاد الممثل الخاص بتشكيل مجلس ضباط مؤلف من ثلاثة ضباط اختيروا من إثيوبيا وبوروندي وزامبيا، للتحقيق في ملابسات الادعاءات المتصلة بالحادثة. وأجرى مجلس الضباط مقابلات مع الأفراد المحليين في قوات الشرطة الصومالية والجيش الوطني الصومالي والموظفين المحليين بجهاز المخابرات والأمن الوطني وقدم تقريراً عن هذه

المقابلات. ولم تُجرَ مقابلات مع المدنيين في مدينة مركة لأنهم رفضوا على ما يبدو الإدلاء بشهاداتهم خشية التعرض لأعمال انتقامية على أيدي حركة "الشباب". وانتهى تقرير مجلس الضباط إلى مقتل خمسة أشخاص فقط، كلهم من أعضاء حركة "الشباب".

٢١- وفيما يتعلق بحادثة ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥، أفاد الممثل الخاص لرئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي في الصومال بأن الفرقة العسكرية المعنية قد أجرت، بناءً على تعليماته، تحقيقاتها الخاصة وقدمت إليه تقريراً في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٥. وكشفت التحقيقات الأولية عن أن من بين قتلى الحادث مدنيين ينتمون إلى منزل بعينه. ثم شكّل المقرر الخاص لاحقاً مجلساً للتحقيق تألف من أفراد من القوات العسكرية لبعثة الاتحاد الأفريقي وعناصر شرطية ومدنية من أجل التحقيق في ملابسات الحادث، بما في ذلك عدد قتلى بعثة الاتحاد الأفريقي وعدد المفقودين في الخدمة، وكذلك تفاصيل عن المعدّات المفقودة أو التالفة، وعدد القتلى المدنيين، والإجراءات التي اتخذتها الفرقة بعد الحادث إزاء أفراد الشرطة أو العسكريين المتورطين في الحادث الذي تعرض له أفراد المجتمع المحلي. وفي ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٥، عقد الممثل الخاص مؤتمراً صحفياً أعلن فيه عن الإجراءات التي اتُّخذت للتعامل مع حادث ٣١ تموز/يوليه. وأبلغ الممثل الخاص الخبير المستقل أيضاً بأن بعثة الاتحاد الأفريقي قد أنشأت خلية لتتبع حالات القتل بين المدنيين.

دال- برنامج المقاتلين المسرَّحين

٢٢- يهدف البرنامج الوطني لتسريح المقاتلين الذي شرعت الحكومة الصومالية الاتحادية في تنفيذه إلى تسريح المقاتلين عن طريق عملية تسريح شاملة، بغية إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع. وقد أُثيرت عدة شواغل بشأن كيفية تنفيذ هذا البرنامج، شملت شواغل بشأن استخدام تدبير الاحتجاز الإداري المطوَّل وكيفية التعامل مع الأطفال في إطار البرنامج. وفي مدينة كيسمايو، تشير المعلومات الواردة إلى أن المقاتلين المسرَّحين ليسوا محتجزين في مرفق واحد، بل إنهم موزَّعون في أماكن مختلفة، يتسم بعضها بقسوة الأحوال المعيشية، بينما يُحتجز الأحداث مع البالغين في بعضها الآخر. وعلِم الخبير المستقل أثناء زيارته إلى الصومال في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بوجود إجراءات تشغيل موحّدة لاستقبال المقاتلين الأطفال السابقين والتعامل معهم، تقتضي تسليم الأطفال إلى منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في غضون ٧٢ ساعة. لكنّ جهاز المخابرات والأمن الوطني لا يلتزم في الغالب بهذا الشرط.

٢٣- وعقب البعثة التي أجرتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة إلى الصومال في آب/أغسطس ٢٠١٤، أعربت الممثلة الخاصة عن قلقها بشأن انعدام الشفافية في إجراءات إيداع الأطفال في مركز سيريندي لإعادة التأهيل في مقديشو، حيث كان ٥٥ طفلاً من الذين قاتلوا مع حركة "الشباب" محجوزين وقت زيارتها البلاد. وأُبلغ الخبير المستقل مؤخراً بأن جميع هؤلاء الأطفال قد سُلِّموا إلى اليونيسف ولا يوجد بمركز سيريندي حالياً أي طفل.

ثالثاً- حالة حقوق الإنسان في الصومال

ألف- حرية التعبير وحرية الإعلام

٢٤- ظلّت ممارسة حرية التعبير في الصومال خلال الفترة قيد الاستعراض تشكل تحدياً، ولا سيما للصحفيين ووسائط الإعلام. فقد تلقّى الخبير المستقل أثناء زيارتيه الميدانيتين إلى الصومال معلومات بوقوع حوادث ترهيب واعتقالات وحالات مقاضاة صحفيين وأصحاب شركات إعلامية وبمصادرة أجهزة البث الإذاعي وتدميرها، في آب/أغسطس وأيلول/ سبتمبر ٢٠١٤. وفي عام ٢٠١٥، أُغلقت ثلاث محطات إذاعية في جنوب وسط الصومال، هي شبيلي ورسالة وسكاي (Sky)، لكن أُعيد فتحها لاحقاً. كما أمرت إدارات إقليمية، مثل بونتلاند وجوبالاند، بإغلاق دور نشر. وما زال الصحفيون والإعلاميون يتلقون تهديدات بالقتل، منها تهديدات من حركة "الشباب"، ويتعرضون للترهيب ولاعتقالات واحتجازات تعسفية. وفي جنوب وسط الصومال، غالباً ما تنفَّذ هذه الاعتقالات والاحتجازات على أيدي موظفين من جهاز المخابرات والأمن الوطني. فعلى سبيل المثال، أُفيد بأن جهاز الاستخبارات قام، في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥، بإغلاق محطتي "شبيلي" و"سكاي إف إم" (Sky FM) الإذاعيتين في مقديشو واعتقال كبير الموظفين في كل منهما واحتجازهما بدعوى بث الإذاعتين صوت أحد قادة حركة "الشباب". وكان الجهاز قد حظر إذاعة أصوات قادة حركة "الشباب" رغم عدم صدور أي قرار قضائي يؤيّد هذا الحظر. ولم توجَّه إلى الموظفَين المعتقلَين أي تُهم، إلا أن جهاز الاستخبارات أبقاهم رهن الاحتجاز لأربعة عشر يوماً إضافية بعد أن أمرت محكمة بنادِر الإقليمية بالإفراج عنهم. وأُفيد أيضاً بوقوع اعتقالات واحتجازات غير قانونية أو تعسفية لصحفيين ومضايقات لوسائط الإعلام في بونتلاند وصوماليلاند. وأبلغ الخبير المستقل الحكومة الصومالية الاتحادية بشواغله وأكد ضرورة تقدير الدور المهم الذي تضطلع به وسائط الإعلام في مجتمع ديمقراطي وأنه ينبغي للحكومة أن تحترم حرية التعبير وتكفل لوسائط الإعلام والصحفيين بيئةً مأمونة ليزاولوا مهنتهم.

٢٥- وقد نشطت كل من النقابة الوطنية للصحفيين الصوماليين وجمعية الإعلام البونتلاندية وجمعية الصحفيين الصوماليلاندية في رصد الانتهاكات المرتكبة ضد وسائط الإعلام والصحفيين والإبلاغ عنها. وقد تعاونت هذه الجمعيات أيضاً مع جهات شريكة مختلفة، بما فيها الأمم المتحدة، لتعزز قدرة أعضائها المهنية. فعلى سبيل المثال، أطلقت المؤسسة الفنلندية للإعلام والاتصالات والتنمية برنامجاً لدعم قطاع الإعلام الصومالي مدته ثلاثة أعوام يهدف إلى تعزيز أصول المهنية والنزاهة لدى الصحفيين الصوماليين، وعقدت حتى الآن دورات تدريبية للصحفيين والإعلاميين والمحرّرين في مقديشو وغاروي وهرجيسا.

٢٦- وأحرزت الحكومة الصومالية الاتحادية بعض التقدم في سنّ قانون وطني للإعلام يمتثل للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويشمل مشروع القانون الوطني الصومالي للإعلام، الذي وافق

عليه مجلس الوزراء في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، طائفة متنوعة من المسائل تشمل تنظيم الإعلام، وحقوق النشر الإعلامي، والبث الإعلامي الذي عادةً ما يندرج في إطار تشريع منفصل. وعلى الرغم من التحسين الذي طرأ على المشروع الذي وافق عليه مجلس الوزراء مقارنة بمشاريع قانون الإعلام السابقة، فلا يزال يتضمن أحكاماً تثير إشكاليات تتعلق بمعايير حقوق الإنسان بشأن حرية التعبير وحرية الصحافة. إذ يتضمن مشروع قانون الإعلام، من بين مسائل أخرى، تعريفات فضفاضة قد تُستخدم لتقييد الأنشطة الإعلامية، ويفرض قيوداً على الأشخاص الذين يمكنهم مزاولة مهنة الصحافة، ويجرّم التشهير، ويعاقب على الجرائم بعقوبات غير متناسبة مع مدى خطورتها. ويفرض مشروع القانون أيضاً اشتراطات تعجيزية لمنح التراخيص من شأنها أن يكون لها أثر تقييدي على عمل الشركات الإعلامية في البلد. ونما إلى علم الخبير المستقل أن مجموعات الصحفيين والأمم المتحدة وغيرهم من أصحاب المصلحة قدموا إلى الحكومة الاتحادية تعليقات ترمي إلى جعل مشروع القانون منسجماً مع حقوق الإنسان.

٢٧- وفي بونتلاند، ما زالت تُثار شواغل بشأن بعض أحكام قانون الإعلام الصادر في تموز/يوليه ٢٠١٤. وبعد اضطلاع جمعية الإعلام البونتلاندية بأنشطة دعائية في هذا المجال، علم الخبير المستقل أن النائب العام لبونتلاند قد أصدر للإدارة البونتلاندية رأياً استشارياً بمراجعة مادتين من قانون الإعلام تتعلقان باعتماد الصحفيين وبعضوية مجلس الإعلام لمخالفتهما لأحكام الدستور البونتلاندي.

باء- قانون مكافحة الإرهاب

٢٨- منذ أن شرعت الحكومة الصومالية الاتحادية في صياغة مشروع قانون مكافحة الإرهاب، ظلت الأمم المتحدة تُسدي إليها المشورة التقنية بهدف ضمان تقيّده بحقوق الإنسان. وقد اعتمد مجلس الوزراء مشروع القانون في أيار/مايو ٢٠١٣، رغم ما أُثير من شواغل بشأن بعض أحكامه من حيث مدى تقيّدها بمبادئ حقوق الإنسان. وبعد تقديم مشروع القانون إلى البرلمان، أُرسل إلى وزارة الأمن ليتسنى بحث أحكامه التي استلزمت مواءمتها مع أحكام الدستور المؤقت ومعايير حقوق الإنسان. واستمرت طوال عام ٢٠١٤ المناقشات المتعلقة بمشروع قانون مكافحة الإرهاب، وبعد أن خضع لعدة تنقيحات، وافق عليه مجلس الوزراء في أيار/مايو ٢٠١٥، وقُدم إلى البرلمان لينظر فيه في جلسته السادسة.

٢٩- ولا تزال بعض أحكام مشروع القانون المعروض حالياً على البرلمان تثير شواغل خطيرة تتعلق بحقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، تعريف الإرهاب الوارد فيه، بما في ذلك جرائم الإرهاب، مفرط في العموم، شأنه شأن أحكام أخرى كتلك المتعلقة بتمويل الإرهاب وتدريب الإرهابيين. ويتضمن مشروع القانون أحكاماً مخالفة لمبدأ الشرعية والحق في محاكمة عادلة وينص على الاحتجاز إلى أجل غير مسمى للرعايا الأجانب المشتبه في تورطهم في الإرهاب؛ وأحكاماً تنص على محظورات صارمة وانتهاكية، تشمل فرض الإقامة الجبرية والإيقاف والتفتيش

التعسفيين؛ ويجرّم انتقاد الحكومة، ويحظر الاجتماعات السياسية السلمية؛ ويُجيز استخدام التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة واستخدام القوة للحصول على اعترافات. وبموجب هذا القانون، تتمتع أجهزة الدولة بسلطات تقديرية واسعة دون أي رقابة عليها. غير أنه تتردد في بعض الدوائر دعوات إلى الإسراع بإجازة مشروع القانون هذا لتمكين الحكومة من قمع جماعات كجماعة "الشباب".

جيم- القضاء العسكري وعقوبة الإعدام وعمليات الإعدام العلنية

٣٠- لقد نما إلى علم الخبير المستقل أن نظام القضاء العسكري في الصومال لا يمارس اختصاصه على أفراد القوات المسلحة فحسب، بل يمارسها على المدنيين أيضاً استناداً إلى تفسير مفاده أنه يُقاضى بموجب القانون العسكري كل من يحمل سلاحاً ضد الدولة بصرف النظر عما إذا كان شخصاً مدنياً أم لا. كما تمارس المحاكم العسكرية اختصاصها القضائي في قضايا القرصنة. ولم تعدَّل النظم الأساسية لهذه المحاكم، التي يرجع تاريخها إلى عام ١٩٦٣، لتعكس معايير حقوق الإنسان وضماناتها المحددتين في الدستور المؤقت وفي المعاهدات الدولية التي انضمت الصومال طرفاً فيها. وغالباً ما تكون معرفة القضاة وأعضاء النيابة بحقوق الإنسان محدودة، وهو ما يثير بالتالي شواغل تتعلق بعدم وفاء الإجراءات القضائية التي تتبعها بمعايير المحاكمة العادلة. ومن الشائع أن تُجرى المحاكمات في مثل هذه القضايا على نحو عاجل، في غضون أسابيع، وتُنفَّذ العقوبات، وعادة عقوبة الإعدام، دون تأخير. ففي آب/أغسطس ٢٠١٤، أعدمت فرقة الإعدام علناً ثلاثة أفراد بعد أن أدانتهم إحدى المحاكم العسكرية وحكمت عليهم بالإعدام بدعوى ضلوعهم في أنشطة قامت بها حركة "الشباب". وقيل إن رئيس قضاة المحكمة العسكرية ذكر أن الآباء الذين لا يُبلغون قوات الأمن بصلة أي من أطفالهم بحركة "الشباب" سيُعتقلون مع أطفالهم المشتبه بهم عند ضبطهم، وستُؤخذ إزاء الآباء الإجراءات المناسبة. وأُفيد بحدوث وقائع مشابهة في بونتلاند، حيث طُبّقت عقوبة الإعدام على أفراد بعد محاكمات اتُّهموا فيها بموجب قانون مكافحة الإرهاب بالعضوية في حركة "الشباب".

٣١- وبعد عمليات الإعدام التي نُفذت في آب/أغسطس ٢٠١٤، وجّه الخبير المستقل رسالة إلى الرئيس حسن شيخ محمود أعرب فيها عن قلقه بشأن احتمال عدم منح المشتبه بهم كامل ضمانات المحاكمة العادلة، وبشأن الكيفية التي نُفذت بها عمليات الإعدام، وذكّر بالالتزام الذي قطعه الصومال على نفسه أثناء الاستعراض الدوري الشامل الخاص به بتنفيذ وقف اختياري لاستخدام عقوبة الإعدام والعمل في سبيل إلغائها. ويساور الخبير المستقل قلق لأن الإفراط في التعويل على القضاء العسكري وتطبيق اختصاصه على المدنيين يقوّض مبدأي إنشاء نظام قضائي ذي مصداقية وسيادة القانون في الصومال.

٣٢- وبوجه عام، ما زالت عقوبة الإعدام تطبَّق في جميع أنحاء الصومال، بما في ذلك في صوماليلاند. ووفقاً للمعلومات الواردة، نُفذت في عام ٢٠١٤، ٢٢ عملية إعدام (٢١ عملية في جنوب وسط الصومال وعملية واحدة في بونتلاند)، ونُفّذت، حتى حزيران/يونيه ٢٠١٥، ١٦ عملية إعدام (ست عمليات في جنوب وسط الصومال وست في صوماليلاند وأربع عمليات في بونتلاند). وأبلغ كل من رئيس القضاة ورئيس البرلمان الاتحادي الخبير المستقل بأن عقوبة الإعدام مشروعة بموجب الشريعة الإسلامية. وبعد التزام صوماليلاند لتسعة أعوام بوقف اختياري فعلي لتنفيذ عقوبة الإعدام، أعدمت في نيسان/أبريل ٢٠١٥ ستة سجناء كانوا لعدة سنوات في قائمة المحكوم عليهم بالإعدام. وفي شباط/فبراير ٢٠١٥، صرّح وكيل وزارة الداخلية الصوماليلاندي في بيان إعلامي بأن جميع السجناء المدانين المحكوم عليهم بالإعدام سيُعدمون لأن بقاءهم على قيد الحياة يشكل تهديداً للسلم والأمن، إذ يُحتمل أن تسعى أُسر الضحايا إلى الثأر لهم.

دال- مشاركة المرأة في عملية صنع القرار والعملية السياسية

٣٣- على الرغم من أن المرأة في الصومال تشكل أكثر من ٥٠ في المائة من السكان، فهي غير منخرطة وغير ممثَّلة بالقدر الكافي في العملية السياسية وعملية صنع القرار، بسبب الحواجز الثقافية والدينية أساساً. وفي حين تعتمد صوماليلاند سياسة جنسانية وطنية، لم تستحدث الحكومة الصومالية الاتحادية ولا إدارة بونتلاند حتى الآن سياسةً من هذا النوع. وقد بدأت الحكومة الصومالية الاتحادية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ إجراء مشاورات لاستحداث هذه السياسة، دعا خلالها المشاركون إلى إطلاق عملية لوضع سياسة جنسانية وطنية. وتقدم الأمم المتحدة الدعم في الوقت الراهن إلى وزارة شؤون المرأة وحقوق الإنسان وإلى المنظمات النسائية الصومالية في الدعوة إلى فتح المجال للمرأة لتقلّد مناصب صنع القرار وللمشاركة في العملية السياسية على الصعيدين الاتحادي والإقليمي. وأسفرت المفاوضات التي جرت مع السلطات الاتحادية والإقليمية والمحلية بشأن مشاركة المرأة في عملية إنشاء ولاية الأقاليم الوسطى عن تخصيص ٦٤ مقعداً للمرأة في المجلس التشريعي لولاية غالمودوغ الذي تشكّل حديثاً. وعلى غرار ذلك، عُيِّنت امرأتان لعضوية اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات واختيرت، إحداهما رئيسةً للجنة. أما في صوماليلاند، فلا توجد سوى أربع وزيرات ولا توجد امرأة واحدة في مجلس الشيوخ. وعَلِم الخبير المستقل أن المرأة في إقليم صوماليلاند، شأنه شأن أجزاء أخرى من الصومال، مهمَّشة ولا تتمتع بالمساواة مع الرجل في المشاركة في هياكل الحكم. فعلى سبيل المثال، أُبلغ الخبير المستقل بأن المرأة غير ممثَّلة في السلطة القضائية بصوماليلاند لأن الشيوخ الدينيين وشيوخ القبائل يعارضون تعيينها فيها.

هاء- العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس

٣٤- لا يزال العنف الجنسي واسع الانتشار في جميع أرجاء الصومال. والجناة الأساسيون في جرائم العنف الجنسي رجال مسلّحون مجهولون، رغم ورود تقارير أيضاً تتحدث عن ضلوع

الجيش الوطني الصومالي وقوة الشرطة الصومالية والميليشيات العشائرية، وكذلك حركة "الشباب" في هذه الجرائم. وكان الضحايا في معظم حالات الاغتصاب والاعتداء الجنسي المبلَّغ عنها نساء وفتيات من عشائر الأقليات أو من المشرّدات داخلياً. وفي صوماليلاند، نما إلى علم الخبير المستقل أن عدد بلاغات الاغتصاب الجماعي المرتكَب من جانب شباب قد شهد ارتفاعاً. وعزا الأشخاص الذين التقى بهم الخبير المستقل ارتفاع عدد حوادث الاغتصاب الجماعي إلى بطالة الشباب. وأُفيد بأن الناجيات من حوادث الاغتصاب الجماعي تُحجمنَ عن إبلاغ الشرطة بهذه الحوادث خشية التعرّض للوصم.

٣٥- وبوجه عام، لا يزال البلد يشهد نقصاً في الإبلاغ عن حالات الاغتصاب والاعتداء الجنسي بسبب الخوف والتعرّض للوصم. ومما يزيد هذا الوضع تفاقما أن نظام القضاء الجنائي عاجز عن محاسبة الأشخاص المدعى أنهم الجُناة. وثمة حالات أصدرت فيها محاكم عسكرية أحكاماً بالسَّجن لمدد طويلة وبالإعدام بتهمة الاغتصاب على جنود في الجيش الوطني الصومالي في ظروف أثارت شواغل تتعلق بمدى مراعاة الحق في محاكمة وفق الأصول.

٣٦- غير أنه غالباً ما يُفصل في العديد من حالات الاغتصاب والاعتداء الجنسي في محاكم عرفية تأمر الشخص المدعى أنه الجاني بدفع تعويض أو تُكره الضحية الناجية على الزواج بمغتصبها باعتبار ذلك شكلا من أشكال "رد الحق إلى أصحابه". ففي بونتلاند، أُفرج عن صبي في الرابعة عشرة من العمر متهم باغتصاب بنت مشرّدة داخلياً في السادسة من العمر بعد أن أمر شيوخ العشائر في محكمة عرفية بدفع تعويض قدره ٢٥ دولاراً أمريكياً. وتردد أن شيوخ العشائر تقاسموا هذا المال ودُفعت خمسة دولارات إلى والد البنت المغتصبة. وتفيد معلومات أيضاً أن ميليشيات مسلحة وميليشيات عشائرية، فضلاً عن حركة "الشباب"، تُكره الفتيات على الزواج. وفي صوماليلاند، ثمة معلومات تفيد بأنه غالباً ما تُعقد زيجات مبكرة بالإكراه بموافقة الشيوخ الدينيين بسبب عدم وجود تشريع يحدد حداً أدنى لسن الزواج.

٣٧- وبمساعدة من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، تعكف 'اللجنة التوجيهية المعنية بخطة العمل الوطنية الصومالية لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع'، بقيادة وزارة شؤون المرأة وحقوق الإنسان، على استحداث خطط لتنفيذ خطة العمل الوطنية هذه التي وُضعت واعتُمدت في أيار/مايو ٢٠١٤. وفي الوقت الراهن، تعمل منظمة 'العمل القانوني العالمي' غير الحكومية (Legal Action Worldwide)، بالتعاون مع الأمم المتحدة، على تقديم الدعم التقني إلى الحكومة الصومالية الاتحادية وإدارتي بونتلاند وصوماليلاند لصياغة مشروع قانون لمكافحة الجرائم الجنسية لإقليم كل منها.

٣٨- ولا تزال ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية سائدة في الصومال وشاملة لمعظم النساء والفتيات، إذ إنها تطال نحو ٩٥ في المائة منهن. وبالنظر إلى اقتران الوصم والتمييز بترك هذه الممارسة، تعمل منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) حالياً في جميع أنحاء الصومال مع الحكومة الصومالية الاتحادية والجهات الرئيسية صاحبة المصلحة من أجل تعبئة المجتمعات

المحلية لترك هذه الممارسة بخلق بيئة تمكّن الأفراد من اتخاذ قرارات على أساس مصالح أطفالهم الفضلى. ففي بونتلاند، تتحاور الأمم المتحدة والعديد من الجهات صاحبة المصلحة مع السلطات والمجتمع من أجل استحداث إجراءات تشغيل موحّدة لمنع العنف القائم على أساس نوع الجنس والتصدي له ومن أجل إنشاء آليات رصد والتوعية بضرورة ترك هذه الممارسة. وتُجرى حالياً مشاورات مع السلطات والمجتمع المدني في بونتلاند بشأن صياغة مشروع تشريع يحظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ويُقر عقوبات شديدة على هذه الممارسة. وتعكف بونتلاند في الوقت الراهن أيضاً على صياغة مشروع قانون لمكافحة الجرائم الجنسية وتقدم وزارتها لشؤون المرأة وتنمية الأسرة الدعم إلى الناجيات من جرائم الاغتصاب والعنف الجنسي، بوسائل منها السعي إلى مقاضاة الأشخاص المدعى أنهم الجناة.

٣٩- وقد قامت 'شبكة مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في صوماليلاند'، التي تضم ٢٠ منظمة من منظمات المجتمع المدني القائمة على حملات لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، بإنشاء ثلاثة مراكز لدعم ضحايا هذه الممارسة، وهي تعمل، إضافة إلى الأنشطة الأخرى التي تضطلع بها، بالتنسيق مع السلطات الصوماليلاندية والزعماء الدينيين، على إصدار فتوى بشأن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في صوماليلاند.

واو- أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسي التي تأتي بها قوات بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال

٤٠- عقب نشر تقرير صادر عن منظمة هيومن رايتس ووتش تحدث بالتفصيل عن ادعاءات بارتكاب قوات بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال الموجودة في مقديشو أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسي، وجّه الخبير المستقل رسالة إلى الممثل الخاص لرئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي في الصومال أعرب فيها عن القلق بشأن الادعاءات الواردة في التقرير، وحثّ البعثة على إجراء تحقيقات مستقلة فيها واتخاذ التدابير الملائمة للقضاء على حوادث الاستغلال والاعتداء الجنسي التي تتورّط فيها قوات بعثة الاتحاد الأفريقي.

٤١- ورداً على رسالة الخبير المستقل، أبلغه الممثل الخاص لرئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي في الصومال بأن مفوضية الاتحاد الأفريقي وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال قد نفذتا عدداً من السياسات والتدابير الرامية إلى ضمان تنفيذ موظفيهما العاملين بالزي العسكري عملياتهم على نحو يتسق مع مبادئهما الإنسانية الدولية. وأفاد الممثل الخاص بأنه، بعد صدور تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش، اتُّخذ عدد من التدابير شملت مبادرة مفوضية الاتحاد الأفريقي إلى إنشاء فريق تحقيق للتحقيق في الادعاءات، فضلاً عن إنشاء خط هاتفي لطلب المساعدة في حالات الطوارئ من أجل تلقي بلاغات عن ادعاءات بوقوع استغلال واعتداء جنسي وعن شكاوى ضد بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. وشكّلت رئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي أيضاً فريقاً للتقييم يتألف من أكاديميين وناشطات يتمتعون بخبرة عملية خاصة في التعامل مع ضحايا

العنف الجنسي، وكذلك في مجالي حماية حقوق الإنسان وإنفاذ القانون. وكُلّف الفريق بمهمة تحديد درجة أعمال الاستغلال والاعتداء الجنسي المرتكبة في إطار عمليات بعثة الاتحاد الأفريقي، وطبيعتها، وأنماطها، واتجاهاتها، بهدف إرشاد وتوجيه السياسات وآليات التصدي لها، ليس في عمليات البعثة فحسب، بل في جميع عمليات دعم السلام التي ينفذها الاتحاد الأفريقي.

٤٢- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، نظمت بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال حلقة عمل مدتها ثلاثة أيام في جوهانسبرغ بجنوب أفريقيا كان الهدف منها تعزيز أدوات البعثة ونُهُجها من أجل منع أعمال الاستغلال والاعتداء الجنسي ومعالجتها. وفي ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٥، نشر الاتحاد الأفريقي النتائج والتوصيات الرئيسية للتقرير المتعلق بالتحقيقات التي أُجريت في ادعاءات أعمال الاستغلال والاعتداء الجنسي المرتكبة من جانب قوات البعثة في الصومال. غير أن الخبير المستقل صُدم لما علم أن البلدان المساهمة بالقوات المتورّطة في هذه الادعاءات لم تتعاون مع فريق التحقيق ولم تسمح له بمقابلة أفراد القوات السابقين والأشخاص المدعى أنهم الجُناة، وهو أمر حاسم الأهمية لفعالية التحقيق. وقد دلّ ذلك على عدم التزام البلدان المعنية المساهمة بقوات في البعثة.

زاي- الأقليات

٤٣- لم يُجرِ الصومال تعداداً كاملاً للسكان منذ عام ١٩٨٦، لكن التقديرات تشير إلى أن مجموعات الأقليات تشكل نحو ٤ في المائة من مجموع السكان. ويشكل شعب البانتو إحدى أكبر مجموعات الأقليات في الصومال وهو يمثل القبيلة ٠,٥ من القبائل الـ ٤,٥ التي تتألف منها معادلة تقاسم السلطة العشائرية في البلد. ويتعرض شعب البانتو، الذي يقطن أساساً في أجزاء من جنوب الصومال ولا سيما في المناطق النهرية، للتمييز على أساس أصله العرقي. أما في صوماليلاند، فتُدعى مجموعات الأقليات فيها باسم "الغبوية" وهو الاسم المشترك لمجموعات أقليات حِرفية مختلفة (موسى دريو، وتومال، ومدبان، ويبر) يقدّر عددها بعشرات الآلاف من الأشخاص ويقال إنها تعاني تمييزاً شديداً في المجتمع الصومالي البدوي الرعوي. وتقطن هذه المجموعات أيضاً في أنحاء أخرى من الصومال. وعلم الخبير المستقل أن مجموعات الأقليات هذه تعيش في حالة فقر مدقع وأن فرص التعليم المتاحة لها أو إمكانية تمتعها بالحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية الأخرى محدودة أو معدومة، ونسبة تمثيلها السياسي في العملية السياسية محدودة. ويعاني أفرادها أشكالاً عديدة من التمييز والاستبعاد بسبب الحِرف التي يزاولونها، إذ يعملون حلاقين وحرفيي حديد وحدّادين وحرفيي جلود وأساكفة ومعالجين بالأعشاب ومتخصصين في أداء الطقوس، وهي خدمات يؤدونها تقليدياً لسائر العشائر الصومالية الرعوية. ووفقاً للعرف السائد، لا يجوز لأفراد هذه المجموعات الزواج من أفراد العشائر الرعوية. ولا تتمتع مجموعات الأقليات أيضاً بحماية عشائرية قوية كتلك التي تتمتع بها العشائر الكبرى. وتعاني نساء هذه المجموعات من الأقليات من التمييز المتعدد الأشكال على أساس نوع جنسهن. وتلقى الخبير

المستقل أيضاً معلومات تفيد بأن عدداً من زعماء الأقليات في صوماليلاند، من بينهم ملك، قد أُجبروا على الفرار من صوماليلاند، بسبب مناصرتهم حقوق الأقليات، على حد زعمهم.

حاء- الأشخاص ذوو الإعاقة

٤٤- لا يزال الأشخاص ذوو الإعاقة في الصومال ضعفاء ويتعرضون لانتهاكات لا حصر لها ويعانون من محدودية إمكانية الحصول على الخدمات الصحية والغذاء والماء. إلا أنه لا توجد في الصومال إحصاءات أو معلومات شاملة عن الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد أدى طول أمد النزاع في الصومال، مقترناً بتردي الخدمات الصحية، إلى إصابة العديد من الصوماليين بأنواع مختلفة من الإعاقات. وحدَّث أحد ممثلي الأشخاص ذوي الإعاقة الخبير المستقل قائلاً إن الإعاقة تضاعف نواحي ضعفهم. وبينما يؤكد الدستور الصومالي المؤقت المساواة في الحقوق بين الجميع، بمن فيهم ذوو الإعاقة، فمن الأهمية بمكان تنفيذ تشريعات وهياكل تضمن حماية الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، شرعت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، بالتعاون مع كل من قسم حقوق الإنسان ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال والمجلس الوطني للمعاقين ومعهد تدريب المعاقين، في تنفيذ مبادرة لبحث قضايا ذوي الإعاقة وأولوياتهم وحقوقهم الإنسانية. ومن مجالات الدعم التي أُلقي عليها الضوء في إطار هذه المبادرة المساعدة في عملية صوغ سياسة وطنية بشأن ذوي الإعاقة، وتعزيز تنسيق قضايا ذوي الإعاقة، وإنشاء صندوق استئماني خاص بالأشخاص ذوي الإعاقة.

طاء- الوضع الإنساني

٤٥- وفقاً لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، فإن الوضع الإنساني في الصومال ينذر بالخطر، حيث يحتاج ما لا يقل عن ٣,٢ مليون شخص إلى المساعدة الإنسانية. فقد أدى طول أمد النزاع والجفاف وتواصل ارتفاع أسعار المواد الغذائية إلى عجز قرابة مليون صومالي عن الوفاء بمتطلباتهم الأساسية من الغذاء، وبات ٢,١ مليون صومالي آخرين على شفا الانزلاق إلى حالة من انعدام الأمن الغذائي. ولم تُترجم المكاسب العسكرية التي تحققت على صعيد استعادة أقاليم من حركة "الشباب" ترجمة فعلية من حيث فتح طرق الوصول إلى المناطق المحرَّرة حديثاً أمام الجهات الإنسانية الفاعلة لتيسير تقديم الخدمات الأساسية هناك. ومن المتوقع أن ظاهرة "النينيو" لعام ٢٠١٥ يمكن أن تتسبب في حدوث فيضانات في منطقتي شبيلي وجوبا، في حين يُتوقع انخفاض مستوى هطول الأمطار دون المتوسط في الجزء الشمالي من البلد. ويُرجح أن تؤدي هذه الظروف إلى استفحال انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية في البلد. وأفاد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بأن عدد الأشخاص المنكوبين والذين يشهدون حالة طوارئ، حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، قد ارتفع، مقارنةً بالشهور الستة التي سبقت ذلك التاريخ، بنسبة ١٧ في المائة، من ٠٠٠ ٧٣١ شخص إلى ٠٠٠ ٨٥٥ شخص. ويُرجح أن تؤثر القيود التي فرضتها مؤخراً مصارف كبرى في الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا

الشمالية وأستراليا على التحويلات المالية إلى الصومال تأثيراً بالغاً على سبل رزق الأسر المعيشية المتلقيّة لهذه التحويلات. ففي ظل تواصل انخفاض التمويل الإنساني المقدم إلى الصومال، من المرجح أن تؤدي التدابير التي اتخذتها هذه المصارف إلى تفاقم الوضع الإنساني في البلد. إذ تشير التقارير إلى أن التحويلات المالية إلى الصومال تفوق المبالغ التي يتلقاها البلد في شكل مساعدات إنسانية وإنمائية، وتشكل نسبة تصل إلى ٤٥ في المائة من اقتصاد البلد[(١)]. وحتى ١٦ أيلول/سبتمبر، لم يكن قد قُدِّم من المبلغ المطلوب في إطار خطة عام ٢٠١٥ للاستجابة الإنسانية في الصومال، وهو ٨٦٣ مليون دولار أمريكي، سوى ٢٩٠ مليون دولار (أي ٣٤ في المائة).

ياء- اللاجئون

٤٦- تشير التقديرات إلى أن منطقة شرق أفريقيا تُؤوي نحو مليون لاجئ صومالي فرّوا من النزاع في الصومال، وأن ٣٣٠ ٠٠٠ لاجئ منهم يقيمون في مخيم داداب في شمال شرق كينيا. وفي أعقاب الهجمات الإرهابية التي شهدتها كينيا، ولا سيما الهجوم على مركز ويستغايت التجاري ثم على جامعة غاريسا مؤخراً، تعرّضت الحكومة الكينية لضغط كبير من قطاعات من السكان الكينيين من أجل إغلاق مخيمي داداب وكاكوما للاجئين وإعادة اللاجئين الصوماليين قسراً إلى وطنهم. ويرجع ذلك إلى حد كبير إلى تصوّر مفاده أن وجود لاجئين صوماليين في كينيا قد أسهم في انعدام الأمن في البلد، ولا سيما في الجزء الشمالي الشرقي من كينيا. بيد أن مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والحكومتين الكينية والصومالية التزمت باحترام القانون الدولي للاجئين، ولا سيما بمبدأ عدم الإعادة القسرية.

٤٧- وخلال بعثة الخبير المستقل الثانية إلى الصومال، التقى الخبير المستقل برئيس البرلمان الاتحادي الذي ذكر أن البرلمان مصمم على حثّ الحكومة الاتحادية على أن تبذل كل ما في وسعها لاستقبال العائدين، رغم التحديات التي ما زال الصومال يواجهها. وذكرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أيضاً أنه بالرغم من استمرار هشاشة الوضع الأمني في الصومال، فقد لاحظت دلائل على تزايد الاستقرار. وفي تموز/يوليه ٢٠١٥، وافقت اللجنة الثلاثية المؤلفة من المفوضية السامية وحكومتي كينيا والصومال على زيادة المساعدة المقدمة إلى اللاجئين الصوماليين المقيمين في كينيا الراغبين في العودة إلى الصومال، واتفقت على استراتيجية من شأنها أن تسفر عن عودة نحو ٤٢٥ ٠٠٠ لاجئ صومالي طواعيةً إلى وطنهم في غضون خمسة أعوام. وفي الفترة ما بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ ومطلع آب/أغسطس ٢٠١٥، دعمت المفوضية السامية عودة ٩٦٩ ٢ لاجئاً صومالياً إلى مقاطعات لوق وبيدواه وكيسمايو في إطار المرحلة التجريبية من عملية تيسير العودة. ووفقاً للمفوضية السامية، فقد عاد المزيد من الصوماليين إلى الصومال من تلقاء أنفسهم دون مساعدتها.

(١) Adeso, Global Centre on Cooperating Security and OXFAM, "Hanging by a Thread: the ongoing threat to Somalia's remittance lifeline" (١٩ شباط/فبراير ٢٠١٥).

٤٨- وما زال الخبير المستقل يرى أنه على الرغم من المكاسب التي حققها الجيش الوطني الصومالي بدعم من قوات بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال في استعادة أقاليم من حركة "الشباب"، فإن الوضع الأمني في أجزاء عديدة من الصومال، ولا سيما في المناطق الجنوبية الوسطى، ليس مأموناً أو مستقراً بالقدر الكافي لاستقبال العائدين. فالعودة السابقة لأوانها تزيد من احتمال تحول هؤلاء اللاجئين إلى مشرّدين يواجهون نفس تحديات الحماية التي يواجهها المشردون حالياً.

٤٩- وفي الوقت نفسه، أدى النزاع المحتدم في اليمن إلى تدفق العائدين واللاجئين الصوماليين إلى الصومال، الذين وصل معظمهم إليه عن طريق مدينتي بوصاصو في بونتلاند وبربرة في صوماليلاند. وحتى أيلول/ سبتمبر ٢٠١٥، كانت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين قد أحصت ٩٤١ ٢٥ عائداً صومالياً في المجموع و١٣٨ ٣ لاجئاً يمنياً ورعيةً من بلدان ثالثة في المجموع. وبمساعدة المفوضية السامية وجهات إنسانية أخرى شريكة، قُدمت المساعدة إلى العائدين، بما في ذلك المساعدة في نقلهم إلى مناطقهم الأصلية أو مناطق عودتهم، بينما التحق بعضهم بمستوطنات المشرّدين. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٥، أُطلقت خطة الاستجابة الصومالية للأزمة اليمنية، لكن ما زال ينقصها التمويل نقصاً بالغاً، إذ لم يقدَّم سوى خمسة في المائة من المبلغ المطلوب المقدر بـ ٦٤ مليون دولار أمريكي.

كاف- المشرّدون داخلياً

٥٠- لقد شُرّد نحو مليون صومالي من شتى أنحاء الصومال، ويعيش هؤلاء المشرّدون في أوضاع مزرية داخل مستوطنات مكتظة وغير مأمونة ويعانون من محدودية إمكانية الحصول على المياه الصالحة للشرب وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية. وإضافة إلى ذلك، لا يزال المشرّدون يتعرضون للتمييز والعنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس وتنقصهم الحماية الكافية. ويواصل الخبير المستقل تلقى تقارير عن تعرّض المشردين لمضايقات وعمليات إخلاء قسري. وعمليات الإخلاء القسري هذه شائعة ليس في مقديشو فحسب، بل في أنحاء أخرى من البلد. وتذكر أحدث البيانات الواردة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن أكثر من ٧٠٠ ٢٥ مشرّد جرى إخلاؤهم قسراً، في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠١٥، من أراضي ومباني عامة وخاصة في مقديشو. ويظل ٢٠٠ ١٠ مشرد آخرين معرضين لعمليات إخلاء قسري وشيكة. ويضطر العديد من المشردين الذين تعرضوا للإخلاء إلى الرحيل مجدداً والاستيطان في مناطق حيث تستمر معاناتهم من انتهاكات لا حصر لها لحقوقهم الإنسانية وحيث أحوال المعيشة مزرية والخدمات محدودة أو معدومة.

٥١- وتُعد عمليات الإخلاء القسري مخالفة بداهةً مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي معاهدة انضم إليها الصومال منذ عام ١٩٩٠. ولا يجوز تبرير هذه العمليات إلا في الظروف الاستثنائية القصوى. بيد أنه حتى في الحالات التي يجوز فيها

تبرير عمليات الإخلاء القسري، يجب إجراؤها بالتقيّد الصارم بالقانون الدولي لحقوق الإنسان ووفقاً لمبدأي المعقولية والتناسب العامين. وإضافةً إلى ذلك، يجب منح الذين يعارضون إخلاءهم أشكالاً معينة من الحماية الإجرائية، وبخاصة إذا كان من المرجح أن تستهدف عمليات الإخلاء جماعات كبيرة، كما هو الحال في الصومال غالباً.

رابعاً- الإطار المؤسسي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف- خارطة طريق حقوق الإنسان

٥٢- بالرغم من التحديات التي تواجهها وزارة شؤون المرأة وحقوق الإنسان من حيث نقص مواردها وقدراتها، فقد برهنت على التزام الحكومة الاتحادية بتنفيذ خارطة طريق حقوق الإنسان. فبفضل الدعم التقني المقدم من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، بدأت الوزارة إجراء مشاورات موسعة مع العديد من الجهات صاحبة المصلحة من أجل وضع خطة عمل لتنفيذ خارطة طريق حقوق الإنسان لعام ٢٠١٤. وعُقدت مشاورات مع العديد من وزارات الحكومة وأعضاء لجنة حقوق الإنسان بالبرلمان الصومالي والزعماء الدينيين ومنظمات المجتمع المدني. وتتفق الإجراءات والنواتج المقترحة في خطة العمل لتنفيذ خارطة طريق حقوق الإنسان مع تنفيذ التوصيات المنبثقة عن عملية الاستعراض الدوري الشامل الخاص بالصومال ومع الميثاق الصومالي للاتفاق الجديد، وإطار الأمم المتحدة الاستراتيجي المتكامل للصومال، وبرنامج "رؤية عام ٢٠١٦". وسيكفل اتباع هذا النهج في وضع خطة العمل إدماج حقوق الإنسان في أهداف الصومال المتعلقة ببناء السلام وبناء الدولة. ويشجع الخبير المستقل الحكومة الصومالية الاتحادية على مواصلة جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة العمل ويشجع الجهات الدولية الشريكة على دعم الحكومة الاتحادية في تنفيذ خارطة طريق حقوق الإنسان وذلك بتقديم الدعم التقني إليها وإمدادها بالموارد، بما في ذلك بدعمها لتحقيق أهداف بناء السلام وبناء الدولة.

باء- اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسات الإقليمية لحقوق الإنسان

٥٣- لقد كانت عملية سن القانون المنشئ للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الصومال بطيئة. ففي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، قُدّم إلى البرلمان مشروع قانون لإنشاء لجنة لحقوق الإنسان، لكنه رُدَّ بعد قراءة ثانية له إلى اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان لمراجعته. إلا أن عملية المراجعة قد تعطّلت نتيجةً للأزمة السياسية التي أعقبت استقالة رئيس الوزراء في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. ودعت الأمم المتحدة وجهات أخرى شريكة إلى إجراء مراجعة شاملة لمشروع القانون بما يكفل تنصيصه على إنشاء لجنة لحقوق الإنسان تمتثل للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وتعكف اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان حالياً على مراجعة مشروع القانون.

٥٤- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، أُنشئ مكتب المدافع عن حقوق الإنسان في بونتلاند بعد أن عيّن البرلمان السيد محمد يوسف علي بصفته المدافع عن حقوق الإنسان في بونتلاند. وعقب تعيينه، شرع قسم حقوق الإنسان ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال في إجراء مناقشات مع الجهات الشريكة استهدفت توفير الدعم الذي من شأنه أن يجعل المكتب يعمل بكامل طاقته. وقد أجرى قسم حقوق الإنسان أيضاً دورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان لموظفي المكتب. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٥، عقد مكتب المدافع عن حقوق الإنسان منتدى تشاوري بمشاركة وكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني، عُرض فيه مشروع خطة استراتيجية للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦. وباعتبار المكتب مؤسسة ناشئة لحقوق الإنسان، فهو يفتقر إلى الموارد ويلزمه الدعم كي يضطلع بولايته. أما في صوماليلاند، فيواصل قسم حقوق الإنسان ببعثة الأمم المتحدة العمل مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في صوماليلاند وينفذ أنشطة لبناء قدراتها.

خامساً- الاستنتاجات والتوصيات

٥٥- لقد أضرّت سنوات من النزاع في الصومال بجميع جوانب حقوق الإنسان في البلد ودمّرت هياكل الحكم فيه. ويشكل النقص المزمن في الموارد المالية والقدرات التقنية والخبرة العملية والبنى التحتية عائقاً وتحدياً رئيسياً تواجهه الحكومة الصومالية الاتحادية، الأمر الذي يسهم إلى حد كبير في عجزها عن الوفاء بالتزاماتها في التصدي للتحديات التي تجابهها في مجال حقوق الإنسان. ورغم أن الصومال يتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية حقوق شعبه الإنسانية، فهو بحاجة إلى أكبر قدر ممكن من الدعم لبناء مؤسسات وهياكل قوية كفيلة بأن تجعله ليس فقط دولةً ديمقراطية قادرة على القيام بوظائفها، بل ستحوله أيضاً إلى دولة تضمن حماية حقوق شعبها الإنسانية.

ألف- التوصيات المقدمة إلى الحكومة الصومالية الاتحادية والمؤسسات الصومالية وإلى بونتلاند وصوماليلاند

٥٦- ينبغي للجنة المستقلة لمراجعة الدستور وتنفيذه أن تحدد بوضوح، أثناء مراجعتها الدستور المؤقت، صلاحيات وسلطة رئيس الوزراء مقابل تلك المخوّلة لرئيس الدولة تلافياً للصدامات السياسية التي نشأت في الماضي نتيجةً لتناقض أحكام الدستور المؤقت المتعلقة بسلطات كل منهما. وعلاوة على ذلك، من الحيوي إنشاء محكمة دستورية قادرة على أداء عملها بصورة كاملة للفصل فيما قد ينشأ عن تطبيق الدستور وتفسيره من منازعات.

٥٧- تزويد مؤسسات الإدارة الاتحادية والإدارة الإقليمية، والقضاء، ووزارة شؤون المرأة وحقوق الإنسان، ووزارة العدل، ومؤسسات إنفاذ القانون والمؤسسات الأمنية، بما

يكفي من الموارد المالية والبشرية والبنى التحتية والتدريب كي يتسنى لكل منها الاضطلاع بولايتها.

٥٨- مراجعة أحكام مشروع قانون مكافحة الإرهاب بما يكفل معالجة الشواغل الخطيرة التي أُثيرت بشأن بعض أحكامه فيما يتعلق بحقوق الإنسان والتأكد من امتثال هذا القانون امتثالاً تاماً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وينبغي للحكومة أن تأخذ في اعتبارها الشواغل التي أعربت عنها الأمم المتحدة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة بشأن بعض أحكام مشروع القانون هذا.

٥٩- إقرار وقف اختياري للجوء إلى عقوبة الإعدام تحسباً لإلغائها. وتُحثّ صوماليلاند بوجه خاص على إعادة إقرار الوقف الاختياري الفعلي لعقوبة الإعدام الذي رفعته في أيار/مايو ٢٠١٥ حينما أعدمت ستة أشخاص. فاستمرار تطبيق عقوبة الإعدام وعلانية تنفيذ عمليات الإعدام مخالفان للالتزامات الدولية التي قطعها الصومال على نفسه وللاعتراف الدولي المتزايد بالطبيعة اللاإنسانية لعقوبة الإعدام.

٦٠- إعادة النظر في نظام القضاء العسكري الصومالي لضمان اتفاقه مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما لضمان ممارسة اختصاصه على الأفراد العسكريين فحسب وتعزيز قدرات قضاة المحاكم العسكرية وأعضاء النيابة والمحامين في القضاء العسكري في مجالي القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

٦١- التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واعتماد تشريعات وسياسات وبرامج وطنية تهدف إلى حماية حقوق ذوي الإعاقة.

٦٢- ينبغي لوزارة شؤون المرأة وحقوق الإنسان أن تواصل جهودها الرامية إلى ضمان التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٦٣- ينبغي ضمان تنفيذ 'خطة العمل لتنفيذ خارطة طريق حقوق الإنسان' وضمان تخصيص موارد كافية لتنفيذ هذه الخطة.

٦٤- ضمان تيسير مشاركة المرأة وتمثيلها، دون تمييز، على جميع المستويات الحكومية، بما في ذلك في العملية السياسية وعملية تكوين الدولة في الصومال، بما يشمل النساء المنتميات إلى مجموعات الأقليات في جنوب وسط الصومال وفي بونتلاند وصوماليلاند.

٦٥- ضمان امتثال القانون المنشئ للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الصومال لمبادئ باريس والعمل على سنّه دون تأخير لا مبرر له. ويجب توفير موارد مالية وبشرية كافية لمكتب المدافع عن حقوق الإنسان في بونتلاند واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في صوماليلاند لتمكين كل منهما من الاضطلاع بولايته.

٦٦- ضمان حماية الحق في حرية التعبير والحق في حرية الصحافة، والتأكد بوجه خاص من تمكن الصحفيين في جنوب وسط الصومال وفي بونتلاند وصوماليلاند من مزاولة مهنتهم بحرية وفي بيئة مأمونة. وينبغي التحقيق على النحو الملائم في حوادث قتل الصحفيين والإعلاميين ومقاضاة الأشخاص المدّعى أنهم الجناة حسب الأصول. وينبغي أيضاً إجراء تحقيقات ملائمة في الحالات التي يُدّعى فيها أن أجهزةً حكومية انتهكت حقوق وسائط الإعلام، ودفع تعويضات عن أي خسائر تكبّدتها وسائط الإعلام، بما في ذلك عن تدمير المعدات الإعلامية. وينبغي لإدارة بونتلاند أن تأخذ بالرأي الاستشاري الصادر عن النائب العام وتعدّل مادتي قانون الإعلام المخالفتين لأحكام دستور بونتلاند.

٦٧- ضمان اتفاق مشروع قانون الإعلام الجاري مراجعته مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، المتصلة بحرية التعبير وحرية الإعلام وحرية الصحفيين في مزاولة مهنتهم. ويجب أن تأخذ الحكومة في حسبانها الشواغل التي أعربت عنها مجموعات الصحفيين والأمم المتحدة والجهات الوطنية والدولية الأخرى صاحبة المصلحة فيما يتعلق ببعض أحكام هذا القانون.

٦٨- ضمان معاملة الأطفال مسلوبي الحرية بدعوى صلتهم بجماعات مسلحة على أنهم ضحايا قبل كل شيء وتسليمهم دون تأخير إلى الجهات الفاعلة المعنية بحماية الأطفال.

٦٩- تعزيز قوة الشرطة الصومالية بتمويلها وتدريبها وإمدادها بالمعدات، على النحو الملائم، لتمكينها من تقديم الحماية إلى السكان المدنيين، وتحسين قدراتها في مجالي التحقيق والادعاء العام، ومنع جهاز المخابرات والأمن الوطني من أداء مهام الشرطة المدنية.

٧٠- نشر قوات وطنية صومالية للشرطة في جميع أنحاء البلد لحماية السكان المدنيين، بما في ذلك في مستوطنات المشرّدين داخلياً وفي المناطق التي أمكن حديثاً الوصول إليها، من أجل كفالة تقديم الخدمات الاجتماعية والمساعدة الإنسانية.

٧١- ضمان تصرف الجيش الوطني الصومالي وفقاً للقواعد والمعايير الدولية الإنسانية المتعلقة بحقوق الإنسان أثناء تنفيذ العمليات العسكرية.

٧٢- احترام الحق الإنساني في السكن اللائق وحمايته وإنفاذه، ولا سيما للمشردين وأضعف الفئات في الصومال، وينبغي تبعا لذلك عدم دعم عمليات الإخلاء القسري أو السماح بها أو تنفيذها. وقبل إجراء أي عمليات إخلاء يرجَّح استهدافها جماعات كبيرة، ينبغي للحكومة الاضطلاع بإجراءات منها ما يلي: (أ) أن تجريَ مشاورات حقيقية مع الأشخاص المعنيين بالإخلاء وأن تبحث جميع البدائل الممكنة عملياً بحثاً وافياً بغية تلافي ضرورة استخدام القوة، أو على الأقل تقليصها إلى أدنى حد ممكن؛ (ب) أن

تضمن إخطار جميع المعنيين بالإخلاء قبل حلول تاريخه المقرر؛ (ج) أن تقدم في غضون فترة زمنية معقولة معلومات عن عمليات الإخلاء المقترحة إلى جميع المعنيين بالإخلاء؛ (د) أن تعلن لجميع الأفراد المعنيين خطياً، وباللغة المحلية، عن جميع القرارات المتصلة بعمليات الإخلاء؛ (هـ) أن تقدم المساعدة القانونية إلى الأشخاص المحتاجين إليها لالتماس الانتصاف القضائي.

٧٣- اعتماد تشريع لمكافحة جريمتي العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس في جنوب شرق الصومال وفي بونتلاند وصوماليلاند، ولا سيما مشروع قانون مكافحة الجرائم الجنسية والتشريعات التي تُجرِّم تشويه/قطع الأعضاء التناسلية الأنثوية. وينبغي للحكومة الاتحادية أن تضع بسرعة خطط عمل لتنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع، التي اعتُمدت في أيار/مايو ٢٠١٤. وعلاوة على ذلك، ينبغي للحكومة الاتحادية أن تفي بالالتزامات المقطوعة في إطار البيان المشترك الذي وقّعت عليه في ٧ أيار/مايو ٢٠١٣ مع الأمم المتحدة بشأن منع العنف الجنسي.

٧٤- التأكد من التحقيق تحقيقاً وافياً في جميع حالات العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس التي وقعت في جنوب شرق الصومال وفي بونتلاند وصوماليلاند ومقاضاة المتورطين فيها على النحو الواجب، وحظر تدخل العشائر والشيوخ القبائل في هذه الحالات لتسويتها أو الفصل فيها.

٧٥- ضمان حصول مجموعات الأقليات في جنوب شرق الصومال وفي بونتلاند وصوماليلاند، وبخاصة النساء والأطفال، على الحماية على قدم المساواة وتيسير مشاركة مجموعات الأقليات وتمثيلها، لا سيما النساء المنتميات إلى الأقليات، دون تمييز على جميع المستويات الحكومية، بما في ذلك في العملية السياسية وعملية تكوين الدولة في الصومال. وعلاوة على ذلك، ينبغي اعتماد سياسات وقوانين وبرامج لحماية تراث مجموعات الأقليات وتقاليدها، والعمل في الوقت نفسه على كفالة حقوقها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية بصورة كاملة.

٧٦- حرص الحكومة على توطين اللاجئين العائدين في مناطق سالمة ومأمونة وتزويدهم بموارد وخدمات اجتماعية كافية لإعادة بناء حياتهم.

٧٧- ضمان إجراء الانتخابات في صوماليلاند وفقاً للدستور الصوماليلاندي وتمكين الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني من المساحة السياسية اللازمة لممارسة حقهما في المشاركة في العملية السياسية.

باء- التوصيات المقدمة إلى المجتمع الدولي والأمم المتحدة والجهات المانحة الثنائية من البلدان

٧٨- مواصلة تقديم ما يكفي من الدعم التقني والمالي إلى عمليتي بناء السلام وبناء الدولة في الصومال ومن أجل تنفيذ "رؤية عام ٢٠١٦". فتقديم موارد كافية في إطار ميثاق الاتفاق الجديد يشكل عاملاً رئيسياً في زيادة تيسير ما يلزم من الدعم التقني وبناء القدرات لدعم تقديم الخدمات العامة، إذ بدون هذا الدعم التقني وبناء القدرات ستظل قدرات الحكومة ومؤسساتها محدودة. وينبغي أن يُؤخذ في الاعتبار دعم "خطة العمل لتنفيذ خارطة طريق حقوق الإنسان"، في سياق الاتفاق الجديد المتعلق بترتيبات تمويل الصومال.

٧٩- مواصلة تقديم الدعم، بما في ذلك توفير التدريب والمعدات لقوات الجيش الوطني الصومالي وقوات الشرطة لتعزيز قدرتهما على حماية السكان الصوماليين.

٨٠- ضمان الإنصاف في تخصيص الموارد للإدارات الإقليمية ومختلف مؤسساتها.

٨١- ضمان التنسيق الملائم والمفتوح للتمويل المقدم من الجهات المانحة مع الحكومة الصومالية الاتحادية ومنظمات المجتمع المدني للتأكد من التزام الشفافية والمساءلة في استخدام أموال الجهات المانحة.

٨٢- ينبغي لحكومات أستراليا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية أن تنظر في مسألة إعادة النظر في القيود المفروضة على التحويلات المالية إلى الصومال لتتيح لأفراد الأسر الصومالية المساهمة في استدامة سبل رزق أقاربهم في الصومال.

٨٣- تقديم المزيد من الأموال لسدّ العجز الحالي في التمويل في إطار خطة عام ٢٠١٥ للاستجابة الإنسانية في الصومال وخطة الاستجابة الصومالية للأزمة اليمنية، لتفادي وقوع كارثة إنسانية في الصومال وضمان الحق الأساسي في الحياة. فهذا التمويل مهم للغاية بالنظر إلى التقارير التي تتحدث عن عودة الصوماليين طواعية إلى بلدهم، بمن فيهم الفارّون من النزاع في اليمن والذين يتلقون المعونة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في إطار عمليتها الجارية للمساعدة في العودة الطوعية من كينيا إلى الوطن.

٨٤- الدعوة إلى وضع استراتيجية شاملة لمكافحة حركة "الشباب" ترتكز على حقوق الإنسان ودعم هذه الاستراتيجية، بوسائل منها ضمان حماية المدنيين والمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان، وضمان امتثال تدابير مكافحة الإرهاب لمعايير حقوق الإنسان، وضمان إمكانية وصول الجهات الإنسانية إلى المناطق المحرَّرة حديثاً وسرعة تقديم الخدمات الأساسية وإحلال الأمن وإنفاذ القانون فيها.

جيم- التوصيات المقدمة إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال والبلدان المساهمة بقوات فيها

٨٥- ضمان تصرف قوات بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وفقاً للقواعد والمعايير الدولية الإنسانية المتعلقة بحقوق الإنسان أثناء انتشارها في الصومال، وبخاصة أثناء العمليات العسكرية.

٨٦- تعزيز إدماج القواعد الإنسانية الدولية وقواعد حقوق الإنسان في التخطيط العسكري والعمليات العسكرية لقوات بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، بما في ذلك في عمليات الاستعراض اللاحق، وضمان اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحد من أثر الأعمال العسكرية على السكان المدنيين.

٨٧- إجراء تحقيقات سريعة وشفافة ووافية في ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان وادعاءات التعرض للاستغلال والاعتداء الجنسي وحوادث قتل المدنيين، أينما وقعت، وضمان الجبر الكامل والحماية الكاملة للضحايا وأسرهم، بوسائل منها دفع تعويضات لهم. وينبغي مساءلة فرادى القوات التي تَثبت إدانتها بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وارتكاب أعمال عنف جنسي وأعمال استغلال واعتداء جنسي وذلك بمقاضاتها أو اتخاذ إجراءات تأديبية ضدها، وينبغي عدم إعادة نشرها في أي عمليات سلام.

٨٨- يجب أن تكفل البلدان المساهمة بقوات في البعثة حصول الضحايا وأسرهم على الجبر بصورة كاملة، بوسائل منها دفع تعويضات لهم.

٨٩- ضمان حصول جميع الموظفين، مع إيلاء الأولوية لكبار الموظفين وقادة الفرق، على تدريب فعال وعملي على كيفية التأكد من امتثالهم القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لدى تنفيذ عملياتهم ومهامهم.